ابن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا
اي الصحابة له ــــ وفي الاستقراض وغيره فهم بها اصحابه وسقط
لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا
ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة
احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهب الفضل بين
السنين فامتاز به دون الخاص بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا
حكمها حكم الهبة لا الثمن وفيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف
الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن — انه
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان
بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول
ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي — في الفرع واصله
بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه — احد
اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله
فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك
يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة
بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري

اراد

اراد الحاق المساع في ذلك بغير المساع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق
وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة
هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد
مر في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا
باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل
وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فهو
جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن — عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه السلام
منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف
باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار — واصله
الحلة وفي نسخة بالفرع ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير
والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن
الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء
ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيراء
وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله
حلة بالتنوين في الفرع وغيرها على الصفة وقال عياض ضبطناه
على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة قال النووي انه قول — واصله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)